قال ابن الصلاح وإنما المعروف أي لغة وإنما هو أن يقول أجزت له رواية
مسموعاتي أو مروياتي أي متعديا بالحرف وبدونه اختصارا فالأمر من يقول أجزت له
مسموعاتي فعلى سبيل الاختصار إذ لم يجي بعينه فهو أجزته بيان محل استعمالنا
مع بيان أنه شرط لما عند بعضهم فقال وإنما تستحسن الإجازة من عالم بها وفي
نسخة به أي بالمجاز ومن أجازه أي والحال أن المجاز له طالب علم أي من أهل العلم
كما عبر به ابن الصلاح لأن الإجازة توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم بالعين
لمسيس حاجتهم إليها والوليد أبو العباس بن بكير المالكي ذا يعقوب ذكر أي نقل ذلك
أي قاله كما من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا في الإجازة وعن
أبي عمر بن عبد البر أن الصحيح أنها لا تقبل إلا لماهر بالصناعة وفي ما لا يشكل
إسناده لكونه معروفا معينا إذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ
بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده رجلا أو رجلين لاكن تقدم عن الجمهور في رابع
أنواع الإجازة أنه لا يشترط التأهل عند التحمل في الإجازة ومن تكون بلفظ
المجيز مقترنا بخطه أو بعد السؤال منه ومن تكون بكتبه على استدعاء وبدونه
ومن بعده على ذلك وحكمه فقال والكتابة بالخط مع مقترن لفظه أحسن أو بالنصب
بنزع الخافض أي وإن تجيز أنت بالكتابة بكتب أي وعدوان تجمعهما فهو أحسن وأولى
من أن تأتي بأحدهما أو يكتب دون لفظ فانو الإجازة لتصح لأن الكتابة كناية
فمن أي عن التصريح إذ هو رتبة من الإجازة الملفوظ بها فإن لم ينوها قال
الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع
أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك وكلامه محمول على ما إذا أتى
بغير نيته وكلامه سابقته كلامه المذكور بقوله بمجرد هذه الكتابة إلى على
المعروفة بالنية واعلم أنه كثير إما بين جوز في الإجازة ما لا يجوز فيه وعني
روايته ومن أدمج كما قال ابن الحوزي بل ما رويا فهم وبعض ما صنفا فهم ونحوها

الرابع

٥٦

في مبحث المناولة

الرابع من أقسام التحمل المناولة وهي أن يعطي الشيخ الطالب شيئا من
مروياته ويقول له هذا من حديثي أو من مروياتي أو نحو ذلك ثم المناولات
المجموعة باعتبار صورتها الآتية على نوعين لأنها إما أن تقترن بالإذن أي
الإجازة أولا بأن تخلو عنها فالتي فيها إذن وهي النوع الأول أعلى الإجازات
لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه وفي هذا النوع صور فنقاوته علوا
وأعلاها إذا أعطاه أي الشيخ الطالب ملكا له أو إملاء من مسموعاته مثلا
أو من ما يقابله به ملكا أي على وجه التمليك له بهبة أو بيع أو غير ذلك قائلا
له هذا من تأليفي أو سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني أو حدث
به عني أو نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان من نحو أن الكتاب المناول
مع بيان سماعه منه أو إجازته أو نحو ذلك ولم يصرح ابن الناظم الصلاح بكون
هذه الصورة أعلى لكنه قدمها كما تقدم فيما مر في الذكر وهو فيما الشيخ
بذلك بإعارة أي ويليها قائلا وله من ذلك أيضا إعارة أي على وجه الإعارة
أو الإجازة قائلا له ومع قوله فانتسخه ثم قابل به أو نقابله به نسختك التي
انتسختها أو نحو ذلك ثم رده إلي وكذا يليها أن يحضر الطالب بالكتاب
الذي هو أصل للشيخ أو من عند المقابل به له أي للشيخ عرضا أي للعرض عليه ويقصد
للتمييز عرض من السماع أصالة في محله فيقال عرض المناولة كما ذكر بقوله
وهذا العرض للمناولة والشيخ أي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحال أن
الشيخ ذو معرفة ويقظة فيتمم فيتصفحه متأملا لعلم بحقه أو يقابله
بأصله إن لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب محضره له ويقول له هذا من
حديثي فاروه أو حدث به عني أو نحو ذلك ونسب بينهم وبينه وله بالعكس
على حصر ومن حكوا أي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحوه
من أئمة الحرمين والمكيين والكوفيين والشاميين وغيرهم القول بأنها
أي المناولة المقرونة بالإجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة إلى أنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)